ورفعه لانه مراد بالاجماع فلا يجوز ان يكون غيره مرادا لان الحكم فيه مقتضى وهو لا عموم له والقياس
على الناسي ممتنع لوجهين احدهما ان النسيان غالب فلا يمكن الاحتراز عنه فيعذر وهذه الاشياء
نادره فلا يصح الحاقها به والثاني ان النسيان من قبل من له الحق ولهذا قال عليه السلم انما اطعمك الله
وسقاه وهذه الاشياء من العباد فيفترقان كالمريض والمقيد اذا صليا قاعدا حيث يجب القضاء
على المقيد دون المريض واما اذا احتلم فلقوله عليه السلم ثلث لا يفطرن الصائم الحجامة والقيء
والاحتلام ولان فيه حرجا لعدم امكان التحرز عنه الا بترك النوم وهو مباح ولانه لم يوجد
صورة الجماع ولا معناه وهو الانزال عن شهوة بالمباشرة واما اذا انزل بنظر فلعدم المباشرة
قال مالك رحمه الله ان انزل بالنظرة الاولى لا يفسد صومه وان انزل بالثانية يفسد لقوله
عليه السلم لا تتبع النظرة فانما الاولى لك والاخرى عليك ولان النظرة الاولى تقع بغتة فلا يستطيع
الامتناع عنها بخلاف الثانية ولنا ان النظر مقصور عليه غير متصل بها فصار كالانزال بالتفكر
والمراد بما روى في حق الاثم ولان ما يكون مفطرا لا يشترط التكرار فيه وما لا يكون مفطرا لا
يكون مفطرا بالتكرار كاللمس وكالاستمناء بالكف على ما قاله بعضهم وعامتهم على انه يفسد ولا يحل له
ان قصد به قضاء الشهوة لقوله تعالى والذين هم لفروجهم حافظون الا على ازواجهم او ما
ملكت ايمانهم الى ان قال فمن ابتغى وراء ذلك فاولئك هم العادون اي الظالمون المتجاوزون
فلم يبح الاستمتاع الا بهما فيحرم الاستمتاع بالكف وقال ابن جريج سالت عنه عطا فقال مكروه سمعت
قوما يحشرون وايديهم حبالى فاظن انهم هؤلاء وقال سعيد بن جبير عذب الله امة كانوا
يعبثون بمذاكيرهم وان قصد به تسكين ما به من الشهوة يرجى ان لا يكون عليه وبال وعلى هذا الخلاف
اذا اتى بهيمة فانزل وان لم ينزل لا يفسد صومه بالاتفاق ولا ينتقض وضوءه ولو قبل بهيمة او مس
فرجها فانزل لا يفسد صومه بالاجماع واما اذا ادهن فلعدم المنافي والداخل من المسام لا من
المسالك لا ينافيه كما لو اغتسل بالماء البارد ووجد برده في كبده واما الاحتجام فلما روينا
ولعدم المنافي وهو قول جمهور العلماء وقال احمد يفطره لقوله عليه السلم افطر الحاجم والمحجوم
رواه الترمذي وبمثله يترك القياس ولنا ما روى انه عليه السلم احتجم وهو محرم واحتجم
وهو صائم رواه البخاري وغيره وعن انس انه قيل له اكنتم تكرهون الحجامة للصائم على عهد رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال لا الا من اجل الضعف رواه البخاري قال انس اول ما كرهت الحجامة
للصائم ان جعفر بن ابي طالب احتجم وهو صائم فمر به رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال افطر
هذان ثم رخص عليه السلام في الحجامة بعد للصائم وكان انس يحتجم وهو صائم رواه الدارقطني وقال
الرواة كلهم ثقات ولا اعلم له علة وما رواه منسوخ بما روينا لما بينا من حديث انس ولان احتجامه
عليه السلم في السنة العاشرة وقوله افطر الحاجم والمحجوم كان في السنة الثامنة عام الفتح ولان الحجامة
ليس فيها الا اخراج الدم فصارت كالافتصاد والجرح واما الاكتحال فلما روى عن عائشة رضي الله
ان النبي صلى الله عليه وسلم اكتحل وهو صائم رواه الدارقطني ولا فرق بين ان يجد طعم الكحل في حلقه او لم
يجد وكذا لو بزق فوجد لونه في الاصح وقال مالك واحمد رحمهما الله يفسد صومه اذا وصل الى حلقه
لما روى انه عليه السلم امر بالاثمد المروح عند النوم وقال ليتقه الصائم ولنا ما روينا ولانه
ليس بين العين والدماغ مسلك والدمع يترشح بالترشح كالعرق والداخل من المسام لا ينافيه على
ما ذكرنا ولان ما يجده في حلقه اثر الكحل لا عينه فلا يضره كمن ذاق الدواء ووجد طعمه في حلقه اذ لا يمكن
الامتناع عنه فصار كالغبار والدخان ولان كان عينه فهو من قبيل المسام فلا يفطره لما رويناه منكر

مطلب

قال

قال يحيى بن معين فلا يصح الاحتجاج به ولئن صح فهو محمول على انه عليه السلم قال ذلك شفقة عليهم لاحتمال
انه عليه السلم عرف في الاثمد صفة لا يوافق الصائم كالحرارة ونحوه ولو قبل لا يفسد صومه اذا لم ينزل لما روى
ابو سعيد الخدري انه عليه السلم رخص في القبلة للصائم والحجامة رواه الدارقطني وقال كلهم ثقات
يعني رواته لان المنافي قضاء الشهوة صورة او معنى فلم يوجد بخلاف المصاهرة والرجعة حيث يثبتان
بها وان لم ينزل لان الحكم فيهما ادير على السبب المفضي الى الوقاع وبنا على قضاء الشهوة ولهذا لو انزل
بالقبلة لا تثبت به حكم المصاهرة ويفسد به الصوم ولو انزل بقبلة فعليه القضاء لوجود معنى الجماع و
بعد الانزال بالمباشرة دون الكفارة لقصور الجناية فانعدم صورة الجماع وهذا لان القضاء يكفي لوجوبه
وجود المنافي صورة او معنى ولا يكفي ذلك لوجوب هذه الكفارة فلا بد من وجود المنافي صورة ومعنى
لانها تندرئ بالشبهات بخلاف سائر الكفارات حيث تجب مع الشبهة والفرق ان الكفارة انما تجب لاجل
جبر الفائت وفي الصوم حصل الجبر بالقضاء وكانت زاجرة فقط فشابهت الحدود فتندرئ بالشبهات
ولهذا لا تجب بالاكراه والخطأ بخلاف سائر الكفارات ولا باس بالقبلة اذا امن الانزال والجماع
لما روينا عن عائشة رضي الله عنها انه عليه السلم كان يقبل ويباشر وهو صائم رواه البخاري ومسلم
وعن ام سلمة انه عليه السلم كان يقبلها وهو صائم متفق عليه ويكره ان لم يامن لان عينه ليس
بفطر وربما يصير فطرا بعاقبته فان امن اعتبر عينه فابيح وان لم يامن يعتبر عاقبته فيكره والشافعي
اباح القبلة في الحالين والحجة عليه ما بينا والمس في جميع ما ذكرنا كالقبلة والمباشرة مثل التقبيل
في ظاهر الرواية لما روينا ولما روى ابو هريرة انه عليه السلام ساله رجل عن المباشرة للصائم فرخص
له واتاه اخر فنهاه فاذا الذي رخص له شيخ والذي نهاه شاب رواه ابو داود باسناد جيد وهذا
يبين لك انه يفرق فيها وفي التقبيل بين الحالتين فيكون حجة على الشافعي في اباحة التقبيل فيهما وعلى
محمد في منع المباشرة فيهما وتفسير المباشرة ان يتجردا عن الثياب ويضع فرجه على فرجها واما اذا دخل
حلقه غبار او ذباب وهو ذاكر لصومه فلانه لا يستطاع الامتناع عنه فاشبه الدخان وهذا استحسان
والقياس ان يفطره لوصول المفطر الى جوفه وان كان لا يتغذى به كالتراب والحصا ونحو ذلك ووجه
الاستحسان ما بينا انه لا يقدر على الامتناع عنه فصار كبلل يبقى في فيه بعد المضمضة ونظيره ما ذكره في
الخزانة ان دموعه او عرقه اذا دخل حلقه وهو قليل مثل قطرة او قطرتين لا يفطر وان كان اكثر بحيث يجد
ملوحته في الحلق يفسده واختلفوا في الثلج والمطر والاصح انه يفسده لامكان الامتناع عنه بان ياويه
خيمة او سقف واما اذا اكل ما بين اسنانه فالمراد به ما اذا كان قليلا لعدم امكان الاحتراز عنه وان
كان كثيرا يفطره وقال زفر رحمه الله يفطره في الوجهين لان الفم له حكم الظاهر الا ترى انه لا يفسد
صومه بالمضمضة فيكون داخلا من الخارج ولنا ان القليل منه لا يمكن الامتناع عنه عادة فصار تبعا
لاسنانه بمنزلة ريقه والكثير يمكن فجعل الفاصل بينهما مقدار الحمصة وما دونه قليل وان اخذه بيده
واخرجه ثم اكله ينبغي ان يفسد صومه لما روي عن محمد رحمه الله ان الصائم اذا ابتلع سمسمة بين اسنانه لا
يفسد صومه ولو ابتلعها ابتداء من خارج يفسد ولو مضغها لا يفسد لانها تتلاشى وفي مقدار الحمصة عليه
القضاء دون الكفارة عند ابي يوسف رحمه الله وعند زفر رحمه الله عليه الكفارة لانه طعام متغير ولابي يوسف
انه يعافه الطبع ولو جمع ريقه في فيه ثم ابتلعه لم يفطره ويكره ولو اخرجه ثم ابتلعه يفطره كريق غيره والدم
الخارج بين اسنانه والدم غالب او مساو فطره ان ابتلعه يجب عليه القضاء دون الكفارة وهذا
كله اذا كان بين اسنانه واما اذا دخله من خارج فينظر ان ابتلعه من غير مضغ فطره قل او كثر وان مضغه ينظر
ان كان مقدار الحمصة فكذلك وان كان اقل لا يفطره لما ذكرنا واما اذا قاء فلقوله عليه السلم من ذرعه القيء فليس عليه

قوله والاصح انه يفسد يعني انه ان دخل بغير اختياره يفسد وعليه القضاء واما ان ادخل بصنعه بان فتح راسه وفتح فاه حتى دخل فعليه القضاء والكفارة نوح

Copyright King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)